القانون

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع والمرتبطة بجزاء توقعه السلطة العامة على من خٌالفها."

ويٌنقسم القانون إلى قسمين رئيسيين : قسم القانون العام و قسم القانون الخاص:

أولاً : قسم القانون العام وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفاً فيها بصفتها صاحبة سلطة ذات سيادة "

– يوجد للقانون العام العديد من الفروع نذكر منها على سبيل المثال:

1. **القانون الدول العام وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول بعضها بالبعض الأخر في حالة السلم أو الحرب أو الحياد وعلاقتها بالمنظمات الدولية أو الإقليمية وعلاقة هذه المنظمات فيما بينها."**
2. **القانون الجنائي وهو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها والإجراءات التي تتبع في تعقب المتهم والتحقيق معه ومحاكمته وتنفيذ العقوبة علية."**

ثانياً : قسم القانون الخاص وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأشخاص العاديين بعضهم البعض أو بينهم وبين الدولة بصفتها شخص عادي وليس بصفتها صاحبة سلطة ذات سادة."

– ويوجد للقانون الخاص العديد من الفروع نذكر منها على سبيل المثال:

1. **القانون المدن وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الخاصة بين الأشخاص في المجتمع وهو ينظم كل العلاقات المالية من عقود بيع و ايجار و تأمين والعلاقات الأسرية بين أفراد المجتمع.**
2. **قانون العمل وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال والتي تنشأ عن قيام إنسان بالعمل لحساب شخص تحت سلطته وإشرافه مقابل أجر حيث يحدد قانون العمل حقوق وواجبات كل من العامل وصاحب العمل تجاه الأخر."**

فروع القانون

1) **قانون عام**
   - **خارجي : القانون الدولي العام**
   - **داخلي : قانون اداري و قانون دستوري و قانون مالي و قانون جنائي.**
2) **قانون خاص: قانون مدني و قانون تجاري و قانون بحري و قانون جوي و قانون العمل و قانون المرافعات و قانون دولي خاص.**

تعريف القانون التجاري

"مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الأعمال التجارية ونشاط التجار في ممارسة تجارتهم، حيث يقتصر القانون التجاري على حكم علاقات معينة هي العلاقات الناشئة عن القيام بالأعمال التجارية ويتضمن القواعد التي تنظم نشاط التجار."

دائماً يثور التساؤل : لماذا تم وضع قواعد القانون التجاري ؟

1. **لقد تم وضع قواعد خاصة بالتجار والأعمال التجارية لما تحتاج إلية هذه الأعمال من سرعة في انجازها والبعد عن الإجراءات الشكلية المعقدة التي تتطلبها القواعد المدنية.**
2. **كما أن الأعمال التجارية تتسم بالحرية في إثباتها بكافة طرق الإثبات بخلاف المعاملات المدنية والتي تتسم بالبطء والتعقيد وصعوبة إثباتها.**
3. **كما أن العمليات التجارية تقوم على الثقة والائتمان عن طرق زيادة ضمانات الدائن في المعاملات التجارية للحصول على حقه في مواجهة المدين مثال ذلك افتراض التضامن بين المدينين بدين تجاري والتزامهم جميعاً بالوفاء بالدين للدائن.**
4. **كذلك إقرار نظام الإفلاس الخاص بالتجار عند عدم الوفاء بالتزاماتهم التجارية وهو نظام يتسم بالشدة والقسوة في معاملة المدين التاجر.**
5. **في المعاملات التجارية لا يجوز إعطاء التاجر فترة أو أجل معين يستطيع خلاله الوفاء بما علية من ديون أو التزامات مالية إلا في الظروف الاستثنائية.**

ماهي موضوعات القانون التجاري ؟

يشمل القانون التجاري العديد من الموضوعات(الأعمال التجارية- التاجر و شروط اكتسابه صفة التاجر والتزاماته المحل التجاري وعناصره وطبيعته وخصائصه وحمايته وبيعه وتأجيره - الشركات التجارية أنواعها ونشأتها وأثارها وإدارتها وانقضاءها والأوراق المالية التي تصدرها - العقود التجارية- الأوراق التجارية وأنواعها ووظائفها وخصائصها وإنشاؤها وتداولها وضماناتها والوفاء بها وتقادمها وسقوطها – عمليات البنوك وأنواع البنوك والودائع المصرفية والحسابات المصرفية والتحويل المصرفي وخطابات الضمان والاعتماد البسيط والاعتماد المستندي والكفالة المصرفية والقرض المصرفي وإدارة الأوراق المالية - الإفلاس وتعريفه وشهر إفلاس التاجر وشروط الإفلاس وحكم الإفلاس وآثاره وانتهاء الإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس.)

الباب الأول :الأعمال التجارية

عددت المادة الثانيةٌ من نظام المحكمة التجارية السعودي الأعمال التجارية ولكن هذا التعداد ورد على سبيل المثال لا الحصر وبالتالي يمكن إضافة أعمال أخرى متى انطبق عليها وصف العمل التجاري.

الاعمال التجارية

- **أنواع الاعمال التجارية.**
- **النظام القانوني للأعمال التجارية.**

هل عرف القانون التجاري السعودي العمل التجاري؟

لم يضع نظام المحكمة التجارية تعريفا للعمل التجاري.

فقط عددت المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية الأعمال التجارية.

هل التعداد الوارد فى المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية قد ورد على سبيل المثال أم الحصر؟

طبقا للرأي الراجح في الفقه

التعداد الوارد في المادة الثانية للأعمال التجارية قد ورد على سبيل المثال لا الحصر.

يترتب على ذلك ---- اضافة أعمال أخرى متى انطبق عليها وصف العمل التجاري.

انقسم الفقه حول المعيار الذى على أساسه يمكن تعريف العمل التجاري إلى ثلاثة آراء:

تعريف العمل التجاري

- **نظرية المضاربة.**
- **نظرية التداول.**
- **نظرية المقاولة أو المشروع.**

المعايير التي جاء بها الفقه للتمييز بين العمل التجاري والعمل المدني

- **نظرية المضاربة : وبمقتضاها إن العمل التجاري هو الذى يهدف إلى تحقيق الربح.**
- **نظرية التداول : وفقا لها العمل التجاري هو الذي يتعلق بتداول الثروات من وقت خروجها من يد المنتج إلى وقت وصولها إلى يد المستهلك.**
- **نظرية المقاولة أو المشروع : وفقا لها العمل التجاري هو الذي يتم ممارسته على سبيل المقاولة من خلال مشروع منظم.**

والواقع أنه لا يمكن الاعتماد على نظرية واحدة في تعريف العمل التجاري ولكن يمكن الاستناد اليها جميعا.

و بالتالي يعرف العمل التجاري بأنه : هو العمل الذى يتعلق بتداول الثروات و يهدف إلى تحقيق الربح على أن يتم على وجه المقاولة في بعض الحالات التي يتطلب فيها القانون ذلك.